الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلى حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة)	576 – 543
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	602 – 577
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	639 – 603
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	661 – 640
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	683 – 662
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة	702 – 684
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة	726 – 703
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	755 – 727
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	776 – 756
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	803 – 777
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	830 – 804
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	855 – 831
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	899 – 856
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة)	934 – 900
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	975 – 935
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)	1010 – 976
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1030 – 1011
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1067 – 1031
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1090 – 1068
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1116 – 1091

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal for Legal and Political Science
Seventeenth year / 2025 / fourth issue
E-Mail: mouhaqiq@uobabylon.edu.iq

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية
السنة السابعة عشر / 2025 / العدد الرابع

جريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية

أ.م.د. ميثم محمد عبد النعماني
الجامعة المستنصرية / كلية القانون
Email: dr.maitham@uomustansiriyah.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/8/31 **تاريخ قبول النشر:2025/9/24** **تاريخ النشر:2025/12/24**

المُلخص

إن ظاهرة تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية أصبحت تشكل خطورة من حيث الآثار المترتبة عليها، وذلك لاستعمال تلك التنظيمات للوسائل التكنولوجية الحديثة في عملية الاستقطاب الترغيبية أو الترهيبية لعناصر جديدة وهم الأطفال، إذ تلجأ التنظيمات الإرهابية للاستعانة بهم لتنفيذ هجماتهم الإرهابية؛ لسهولة وصول الطفل المجند للأهداف وقيامه بتنفيذ الأفعال الإجرامية التي تبتغيها تلك التنظيمات، بأقل تكلفة وأقل جهد ممكن. كما إن انخراط الأطفال في تلك التنظيمات وانتهاجهم للسلوك الجرمي يجد أول أسبابه في عدم نضج أفكارهم وقصور مداركهم وسوء تقديراتهم لعواقب مشاركتهم في العمليات الإرهابية، الأمر الذي يطرح خطورة هذه الظاهرة والذي يستوجب مجابهتها بكافة الوسائل.

الكلمات المفتاحية: تجنيد الأطفال، جريمة، إرهاب، تنظيمات.

The Crime of Recruiting Children into Terrorist Organizations

Assist. Prof. Dr. Maitham Mohammad Abd ALNomani
Mustansiriyah University / College of Law

Abstract

The phenomenon of the recruitment of children into terrorist organizations has become dangerous in terms of its consequences, due to the use of modern technological means by these organizations in the process of attracting or intimidating new elements, namely children, as terrorist organizations resort to their assistance to carry out their terrorist attacks; To facilitate the child soldier's access to the targets and to carry out the criminal acts sought by these organizations, at the lowest possible cost and effort. The involvement of children in these organizations and their adoption of criminal behavior finds the primary reason for the immaturity of their ideas, their shortcomings, and their poor assessment of the consequences of their participation in terrorist operations, which raises the risk of this phenomenon, which must be confronted by all means.

Keywords: Child recruitment, Crime, Terrorism, organizations.

مُقدِّمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

إن تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال في صفوف التنظيمات الإرهابية لقيامهم بأعمال وهجمات إرهابية، لا سيما في القرن الواحد والعشرين، يُعدّ من أخطر الظواهر الاجتماعية التي يشهدها مجتمعنا العربي؛ لانعكاسها سلباً على حياة الأطفال وتعريضهم للعديد من المخاطر والانتهاكات، كما تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، فإذا ما سلمنا بأن الطفل يُمثل النواة الأساسية للأسرة والمجتمع، وحماية حقوقه ورعايته هو امتداد طبيعي لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، فإن قدرة التنظيمات الإرهابية على التحرك واختراق هذه النواة بتجنيدها للأطفال هي من أخطر القضايا التي تواجه الشرق الأوسط، إذ يتم إخضاعهم لعملية غسل الدماغ وإشباعهم بالأفكار الجهادية، ليتم استغلالهم واستعمالهم كأداة لتنفيذ مآربهم الإجرامية؛ لسهولة وصولهم للأهداف، كونهم بعيدين عن أنظار القوات الأمنية، وهذا يدل على دناءة أفكار هذه التنظيمات وأساليبهم البشعة.

ولم يعد تجنيد الأطفال من لدن التنظيمات الإرهابية مقتصراً انتشاره في البيئات الفقيرة أو في الطبقات الاجتماعية التي تعاني ظروف مادية صعبة كما هو الحال في السابق، بل أصبح يكتسح طبقات لم يكن تجنيد الأطفال سهلاً فيها إلى وقت قريب، وبذلك يعد لجوء التنظيم الإرهابي لاستعمال الأطفال علامة خطرة؛ لكونه يربك عمل الأجهزة الأمنية بعد تنامي قدرات التنظيمات الإرهابية في تجنيد الأطفال وقدرة الأطفال على التخفي واجتياز المواقع الأمنية، وضخ المال الهائل الذي تصرفه تلك التنظيمات في تنفيذ مآربها، ومن هنا يأتي قلق ومخاوف الأجهزة الأمنية في العالم نتيجة تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية المتطرفة والقيام بأعمال وهجمات إرهابية.

ثانياً: أهمية البحث

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة، كونها إحدى الدراسات بالغة الدقة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة؛ إذ تأتي أهميتها من أهمية الفئة التي هي محور البحث، متمثلةً بالأطفال الذين يُعدّوا الركيزة الأساسية التي يتكئ عليها المجتمع في سبيل نهضته وتطوره، فيقع عليهم إجرام التنظيمات الإرهابية؛ من خلال استعمالها لهم كوسيلة لتحقيق أهدافها الاجرامية. كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال استعمال هذه التنظيمات للوسائل الحديثة في خلق الدوافع الكفيلة لانخراط الأطفال من أنحاء العالم كافة في هذه التنظيمات وانتهاجهم للسلوك الجرمي.

ثالثاً: اشكالية البحث

تدور إشكالية البحث حول شريحة مهمة من شرائح المجتمع، وهم الأطفال شباب الغد وقادة المستقبل، هذه الشريحة التي مُنحت حماية خاصة؛ لكونها احدى الفئات الضعيفة، فلا يجوز الاعتداء أو الهجوم عليها، فماذا لو كانت هذه الفئة هي أحد العناصر المشاركة في العمليات الارهابية، فما هو موقف القانون الجنائي من هذه الأفعال الإرهابية؟ وماهي دوافع انضمام الأطفال للتنظيمات الإرهابية؟ وكيف يمكن الحد من هذه الظاهرة ؟ وما هو الدور الذي تلعبه السلطات في الدولة للحد منها؟، كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها في ثنايا البحث.

رابعاً: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- التعريف بمفهوم تجنيد الأطفال.
2- معرفة أسباب تجنيد الأطفال.
3- التطرق للمسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال.

خامساً: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لأحكام وقواعد قانون مكافحة الإرهاب العراقي ذي الرقم (13) لسنة 2005، في سبيل الوصول إلى الأهداف عن طريق جمع الدراسات وتوصيفها وتحليلها بشكل دقيق.

سادساً: هيكلية البحث

تُقسم دراستنا على مبحثين، نتناول في الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية، فيما نُكرس المبحث الثاني للإطار القانوني لتلك الجريمة، كما نُنهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما تمّ التوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية

إن الأطفال هم طلائع كل أمة وصناع مجدها، والتحاقهم بالتنظيمات الارهابية يؤثر على نهضة تلك الأمة؛ مما دعا للتركيز في هذا المبحث على بيان مفهوم جريمة تجنيد الأطفال ليتسنى توضيح أسباب استقطاب هذه الفئة في

المجتمع؛ لذا سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول منه مفهوم جريمة تجنيد الأطفال، فيما نُعرج في الثاني عن أسباب ذلك التجنيد، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم جريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية

إن التنظيمات الارهابية بدأت بتوظيف الأطفال لنشر التطرف والفكر الإرهابي؛ لذا من الضروري تعريف جريمة تجنيد الأطفال ومن ثم تعريف التنظيمات الارهابية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف جريمة تجنيد الأطفال

يقتضي الخوض في هذا الفرع توضيح مفهوم كل من الجريمة والتجنيد والطفل، كل منها على حدة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف الجريمة: ينبغي لنا أنْ نقف على المعنى اللغوي للجريمة قبل الانتقال إلى معناها الاصطلاحي، وكما يأتي:

1- تعريف الجريمة لغةً: الجريمة مأخوذة من الفعل جرم، ويعني كسبَ ذنباً، أو اقتراف إثم، وتطلق على الفعل المحظور الذي يستوجب عقاباً. جاء في لسان العرب: "الجُرم والجريمة: الذنب والجريرة، وقيل الجُرم ما اكتسبه الإنسان من إثم"[1: ص107].

2- تعريف الجريمة اصطلاحاً: تُعرّف الجريمة بأنها "كل فعل أو امتناع يصدر عن الإنسان، يجرّمه المشرّع ويقرر له جزاءً جنائياً"[2: ص59].

ثانياً: تعريف التجنيد: سنوضح التعريف اللغوي للتجنيد ومن ثم الاصطلاحي، وكما يأتي:

1- تعريف التجنيد لغةً: جاءت معاجم اللغة العربية بالعديد من المعاني لكلمة التجنيد، فمِما جاء به في معجم الغني، "التجنيد مصدر جَنَّدَ، جنَّدَ يجنِّد، تجنيدًا، فهو مُجنِّد، والمفعول مُجنَّد، وأَعْلَنَ عَنْ تَجْنِيدِ الجُنُودِ الاِحْتِيَاطِيِّينَ أي جَمْعُهُمْ لِمُوَاجَهَةِ حَرْبٍ أو كَارِثَةٍ وَلِيَكُونُوا فِي حَالَةِ تَأَهُّبٍ، ونُودِيَ عَلَيْهِ لِلتَّجْنِيدِ الإِجْبَارِيِّ أي لِلاِلْتِحَاقِ بِالخِدْمَةِ العَسْكَرِيَّةِ الإِجْبَارِيَّةِ"[3].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2- تعريف التجنيد اصطلاحاً: يُعرف التجنيد بأنه "عملية استقطاب لعناصر جديدة من قبل الجماعات أو القوات المسلحة، سواءً كان ذلك بشكل طوعي أو إجباري، لغرض المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في العمليات العسكرية التي تقوم بها تلك الجماعات أو القوات"[4: ص176].

والتجنيد في التنظيمات الإرهابية إما أن يكون اختيارياً باستعمال أسلوب الترغيب، أو أن يكون قسرياً باستعمال أسلوب الترهيب، ويُعد الفقر والجهل والتشرد العامل الأساس في التجنيد الاختياري، فيما يُعد الخطف أبرز مثال في التجنيد الإجباري[5: ص283].

ثالثاً: تعريف الطفل: سنتطرق إلى مفهوم الطفل لغةً واصطلاحاً، وكما يأتي:

1- تعريف الطفل لغةً: طِفلٌ بِكسرِ الطاءِ وتسكينُ الفاء، كلمة مفرد جمعها أطفال، وهي الجزء من الشيء، والمولودُ ما دامَ ناعِماً دونَ البلوغ، والطّفل أول الشيء، والطفل أولُ حياة المولودِ حتى بلوغه، ويطلق للذكر والأنثى[6].

2- تعريف الطفل اصطلاحاً: يُعرف الطفل بأنه "انسان متكامل الخلق والتكوين ويملك القدرات العقلية والروحية والبدنية التي لا ينقصها سوى النضج والتكامل العقلي والنفسي مع تطور فهم وإدراك القيم والمفاهيم في المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه"[7: ص34]، كما عرفه أستاذنا الدكتور تميم طاهر بذات التعريف[8: ص85].

وقد عبر المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل عن الطفل بالصغير، وقد حدد الصغير بمن لم يتم التاسعة من عمره، بينما يُعدّ حدثاً من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة، وهذا الحدث يُعدّ صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، فيما يُعدّ فتىً إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة[9: 3]، فيما حدد قانون العقوبات الصغير بمن لم يتم السابعة من عمره[10: 64]. بينما عُرِّف الطفل بموجب المادة (5) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي بأنه "كل شخص وُلِد حياً ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره".

ومن خلال الجمع بين مصطلحي **التجنيد والطفل** فإنه يمكننا تعريف تجنيد الأطفال بأنه الجريمة التي تتمثل في استعمال الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد ترغيباً وترهيباً للانضمام للتنظيمات الارهابية المحلية والدولية لغرض اعدادهم مادياً ومعنوياً لخدمة هذه التنظيمات.

الفرع الثاني

تعريف التنظيمات الارهابية

لمّا كانت اللغة هي المُعين الأوّل لكل باحث يروم الكتابة في أي موضوع، ولكي تكون دراستنا متّفقةً مع أُصول البحث العلمي؛ ينبغي لنا أنْ نقف على المدلول اللغوي للتنظيمات الارهابية الذي تنصبُ عليه الدراسة قبل الانتقال إلى مدلولها الاصطلاحي، وكما يأتي:

أولاً: المدلول اللغوي: في البدء، لا بد لنا من توضيح المعنى اللغوي للتنظيم، فجاء في معجم المعاني الجامع بأن "التنظيم اسم، الجمع: تنظيمات، مصدر نَظَّمَ، تَنْظِيمُ العَمَلِ: تَرْتِيبُهُ وَتَدْبِيرُهُ لِيَأْخُذَ نَسَقاً مُعَيَّناً، يَشْتَرِكُ فِي تَنْظِيمٍ سِيَاسِيٍّ: فِي حِزْبٍ أو مُنَظَّمَةٍ، لأَعْضَائِهَا اِقتِنَاعَاتٌ وَأَهْدَافٌ مُشْتَرَكَةٌ، تنظيم سرّيّ: مجموعة أشخاص يجمعهم هدف مشترك يعملون في الخفاء"[11].

أما مصطلح الإرهاب لغةً، فمِما جاء في المعجم الوسيط "الرَّهْبُ :الخوف، رَهِبَهُ رَهِبَهُ رَهَبًا، ورَهْبَة، ورُهْبًا : خافَهُ، يقال :رَهِب فلانٌ، الإرْهَابِيُّونَ : وصفٌ يُطلَقُ على الذي يسلكون سبيل العُنف والإرهاب؛ لتحقيق أهدافهم السياسية"[12: ص112].

وقد عُرِّف الإرهاب في الرائد بأنه "رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، والإرهابي هو من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية"[13: ص88].

ثانياً: المدلول الاصطلاحي: للخوض في المدلول الاصطلاحي للإرهاب ينبغي لنا إيضاحه في الاصطلاح الفقهي ومن ثم بيان الاصطلاح القانوني له.

فالإرهاب في الاصطلاح الفقهي هو "استراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها أيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما، لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعاية لحق أو ضرر، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة، سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو مصلحة الغير"[14: 175]. كذلك عُرِّف بأنَّه "عنف مُنظم ومُتصل قصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة مُنظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"[15: ص49]، كما عُرِّف الإرهاب أيضاً بأنّه "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة

أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي يتغير سلوكها تجاه موضوع معين""[16: ص35].

أما في الاصطلاح القانوني فقد عُرِّف الإرهاب من لدن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنّه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[17: 2/1]. فيما عرّفه المشرع العراقي بأنَّه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"[18: 1].

المطلب الثاني

أسباب تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية

استغلت التنظيمات الارهابية أسباب متعددة لتجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية، وقد ساهمت الأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والعقائدية بشكل ملحوظ في تجنيدهم، والتي سنبينها في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول

الأسباب الاقتصادية والسياسية

ينبغي لنا أنْ نقف على الأسباب الاقتصادية لتجنيد الأطفال قبل الانتقال إلى الأسباب السياسية لتجنيدهم، وكما يأتي[19: ص6 وما بعدها]:

أولاً: الأسباب الاقتصادية: يمكن أن يكون الفقر دافعاً مهماً لالتحاق بعض الأطفال بصفوف التنظيمات الإرهابية، إذ لا يكون أمام الأطفال خيار سوى إنضمامهم للتنظيمات الإرهابية؛ أملاً في تلبية إحتياجاتهم الأساسية والمتمثلة بالمأكل والمسكن والملبس، كما قد يدفع الفقر والجوع الأبوين بتقديم أطفالهم إلى التنظيمات الإرهابية في كثير من الأحيان، أملاً في أنهم سينالون الغذاء والمأوى.

ثانياً: الأسباب السياسية: إن تردي الأوضاع الأمنية وعدم استقرارها في بلدٍ ما، وظهور جماعات متطرفة خارجة على القانون، يؤدي إلى كثرة النزاعات المسلحة داخل البلد، الأمر الذي تنقص بسببه القوى البشرية من جراء تزايد الخسائر بالأرواح، الأمر الذي يدفع بالتنظيمات الإرهابية لضم الأطفال إلى صفوفهم.

الفرع الثاني

الأسباب الاجتماعية والثقافية والعقائدية

يقتضي الخوض في هذا الفرع التطرق للأسباب الاجتماعية والثقافية التي ساهمت في تجنيد الأطفال ومن ثم بيان الأسباب العقائدية، وكما يأتي[19: ص6 وما بعدها]:

أولاً: الأسباب الاجتماعية والثقافية: من أهم أسباب انخراط الأطفال في التنظيمات الإرهابية وانتهاجهم السلوك الجرمي هو عدم حصولهم على حق التعليم في المدارس وعدم نضج أفكارهم وقصور مداركهم وسوء تقديراتهم لعواقب مشاركتهم في العمليات الإرهابية، والتفكك الأسري والقسوة والعنف في التعامل معهم مما يؤدي بالطفل إلى الهرب من بيته أو مدرسته أو مكان عمله لغرض الالتحاق بتلك التنظيمات.

كما أن كثيراً من الأطفال تطلب إليهم أسرهم ومجتمعاتهم أن يقوموا بدورهم دفاعاً عن المجتمع، وفي بعض الأحيان يمكن أن تشكِّل فكرة الاستشهاد والموت البطولي عاملاً جاذباً لهؤلاء الأطفال.

ثانياً: الأسباب العقائدية: للعقيدة الدينية أثر فعال في نفوس الأفراد بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة، فهي تعمل على تحويلهم إلى آلة بيد التنظيمات الإرهابية بلا وعي أو إدراك، فتسيطر تلك الجهات على عقول الأطفال من خلال الأفكار المتطرفة التي تتحدث عن حب السلاح والجهاد وطلب الشهادة، الأمر الذي يجعلهم مؤمنين بقضيتهم إلى أبعد الحدود وينظرون إلى كل من خالفها أنه عدو لهم، وبذلك يكون من الصعب تغيير قناعاتهم[20: ص103 وما بعدها].

المبحث الثاني

الإطار القانوني لجريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية

إن القانون لا يفرق بين من هو شريك في الجريمة الإرهابية وبين من كان له دور رئيس في ارتكابها؛ وذلك لان التنظيمات الارهابية هي تنظيمات اجرامية فكرية، لذا نجد هناك أناس ينحصر دورهم في تجنيد الأطفال واستقطابهم، وآخرين ينفذون الهجمات الإرهابية، وغيرهم ممن يقدم الدعم والمشاركة في جميع الأدوار التي يؤدوها، إذ لولا هذه الأدوار لما تمكن التنظيم من تنفيذ عملياته الإرهابية.

ومما هو معروف، أن جريمة تجنيد المقاتلين في التنظيمات الارهابية هي جريمة قديمة، إلّا أن استقطاب فئة الأطفال ظهرت حديثاً واكتسبت بعض خصائص الجرائم المستحدثة وأخذت أبعاد متعددة كونها جريمة تستهدف الفكر البشري بالدرجة الأولى، عن طريق إعادة تنشئته وتحويله وفقاً لما يتماشى وأغراضها الارهابية أو التخريبية، مجسدة لذلك في حروبها النفسية التي غزت معظم دول العالم، لذا سنتناول في هذا المبحث البنيان القانوني لجريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية ومن ثم الأحكام الإجرائية لتلك الجريمة والعقوبات المقررة لها، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

البنيان القانوني لجريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية

تُبنى جريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية على ركنين قانونيين أساسيين، ألا وهما الركن المادي والركن المعنوي، وكما يأتي:

الفرع الأول

الركــن المــادي

يُعدّ الركن المادي من الأركان المكونة للجريمة، وهو يعبر عن مادياتها الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي، أو هو التعبير أو المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية، فلكي توجد الجريمة قانوناً ينبغي أن تتجسد إرادة الجاني في صورة أفعال خارجية ينص القانون على تجريمها – القيام بفعل أو الإمتناع عن فعل–، فلا جريمة بدون نشاط اجرامي أو ركن مادي، إذ أن المشرع لا يعاقب على الأفكار المجردة أو النوايا الإجرامية أو حتى التصميم على ارتكاب الجريمة ما لم تقترن بأفعال ماديّة[21: ص317]. ويتكون الركن المادي لكل جريمة من ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية.

أولاً: السلوك الإجرامي: يتمثل بمجموع الأفعال الجرمية المكونة للجريمة، فهو ضروري لتحقق الجريمة، والذي قد يظهر بصورة نشاط إيجابي، وذلك عند قيام الجاني بفعل يحرمه القانون، كما قد يظهر بصورة موقف سلبي، ويتحقق عند امتناعه عن القيام بعمل يوجبه القانون[10: 28].

وفي مجال بحثنا، نجد أن السلوك الاجرامي لجريمة تجنيد الأطفال يتجسد بنص الفقرتين (3 و4) من المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، إذ جاءت بـ: "3– من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.4– العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة

طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل".

من خلال نص الفقرتين أعلاه، نستخرج العنصر الرئيس للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة التجنيد، ألا وهو فعل التجنيد، متمثلاً بجميع الأفعال التي تقوم بها التنظيمات الارهابية بهدف دفع الأطفال للانتماء للتنظيمات الإرهابية، عن طريق تهيئتهم وادخالهم للعمل في خدمة هذه التنظيمات وتنفيذ مآربهم الإرهابية.

ثانياً: النتيجة الجرمية: تُعد النتيجة الجرمية أيضاً من عناصر الركن المادي، ويُراد بها "التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي"[22: ص61]، وفيما يخص جريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية، فإنها تتحقق بتحقق النتيجة الجرمية أو دون تحققها، وبمعنى آخر، لا يُشترط أن تكون النتيجة الجرمية مؤكدة وإنما يكفي أن تكون محتملة؛ وذلك لخطورتها على المجتمع والأمن العام، إذ أن المشرع الجنائي لم يقتصر في حمايته للمصالح الاجتماعية عند حد حمايتها من الاضرار بها، وإنما يشملها أيضاً بالحماية ضد أي خطر قد يصيبها أو يهددها، أي أنه شمل بالتجريم والعقاب العدوان الناقص على هذه المصلحة وخاصة في الجرائم الإرهابية، وبذلك تأخذ هذه الجرائم إحدى صورتين: فإما أن تكون من جرائم الخطر أو أن تكون من جرائم الضرر، إذ تفترض جريمة الضرر سلوكاً جرمياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما جريمة الخطر فآثار السلوك الجرمي فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق، أي تهديداً له بالخطر[2: ص386].فبمجرد تحقق السلوك الاجرامي فإن ذلك يُشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين، ويُهدد حياة الناس الأبرياء وممتلكاتهم، لذ يكفي لتحقق الجريمة بمجرد تحقق السلوك الاجرامي، ودون حاجة لتحقق النتيجة الجرمية، فلو تمّت لأدّت إلى قتل وإصابة الكثير من الناس الأبرياء، واحداث الأضرار بالممتلكات العامة والخاصة.

ثالثاً: علاقة السببية: تُعدّ علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، فهي "الرابطة التي تصل بين السلوك الاجرامي والنتيجة، فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عنصريه الآخرين السلوك والنتيجة"[23: ص172]، فإذا لم يثبت وجود علاقة السببية فإن ذلك يؤدي إلى إنتفاء الركن المادي للجريمة وبالتالي سقوط الجريمة برمتها، ويشترط تحقق علاقة السببية في جريمة تجنيد الأطفال عند تحقق الضرر، مع عدم اشتراط تحققها عند عدم تحقق الضرر.

الفرع الثاني

الركــن المعنــوي

لا يكفي بطبيعة الحال مساءلة الجاني عن إتيانه لسلوك إجرامي معين ووجود علاقة سببية بين سلوكه والنتيجة الضارة، وإنما يجب توافر الركن المعنوي للجريمة ليتم محاكمته وتوقيع العقاب المنصوص عليه في القانون بحقه. وللركن المعنوي عنصرين هما: الأهلية الجزائية والإثم الجزائي.

أولاً: الأهلية الجزائية: تُعرف الأهلية الجزائية بأنها "مجموعة من الصفات يلزم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الجريمة إليه بوصفه فاعلها عن وعي وإرادة"[24: ص339]. والأهلية الجزائية أي أهلية المسؤولية الجزائية تتوافر لدى مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال عندما يمتلكون الإرادة والإدراك، يُقصد بالإرادة أو حُريَّة الإختيار بأنَّها "قُدرة المرء على تصفح البدائل الممكنة وانتقاء أصلحها من وجهة نظره لتحقيق رغبته وإشباع حاجته"[25: ص323–324]، فيما يُعرف الإدراك بأنه "قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، والتمييز بين ما هو مباح وما هو محظور، وبين ما هو خير وما هو شر"[26: ص118]؛ فلا مسؤولية جنائية على من ليس أهلاً لتحملها، إذ تتخلف الأهلية بتخلف الإدراك أو الإرادة أو كليهما، تنص المادة (60) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على أنَّه "لا يُسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة ..."، وبالنتيجة يتخلف الركن المعنوي تبعاً لذلك، وبذلك فلا مسؤولية على صغار السن (الأطفال المُجندين)؛ الذين تنقصهم القدرة على تكوين التصور الإجرامي؛ لعدم إكتمال مداركهم الذهنية؛ الأمر الذي إن لم يفقدهم الإدراك فإنه ينتقص منه إلى حد كبير، الأمر الذي يؤدي إلى سقوط الركن المعنوي، وبالتالي الجريمة برمتها، كذلك الحال تمتنع المسؤولية الجزائية عن المجنون وعمّن يُكره على ارتكاب جريمة أو تضطره ظروف على ذلك، فأنه يكون غير مسؤول عنها، لحرمانه من حرية الإختيار بسبب ضغط الإكراه أو الضرورة على إرادته، مما أفقده حريتها في الإختيار. وقد أورد المُشرِّع العراقي موانع المسؤوليَّة الجزائيَّة المُتمثلة بالجنون، والسكر أو التخدير القسري، والإكراه، والضرورة، في المواد (60–63) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المُعدَّل. فيما أورد صغر السن باعتباره مانع للمسؤوليَّة الجنائيَّة، في المادة (47) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المُعدَّل.

ثانياً: الإثم الجزائي: يُعرف الإثم الجزائي بأنه "اعتداء الشخص على حقٍ يحميه القانون"، فإذا تمثل هذا الإعتداء بارتكابه فعلاً نهى عنه القانون أو امتناعه عن ارتكاب فعل أمر به القانون، ففي كلتا الحالتين تنشأ المسؤوليَّة الجنائيَّة ويستحق الجاني العقاب[27: ص34]، والإثم الجنائي هو العنصر الثاني من عناصر الركن المعنوي والذي لا تقوم

المسؤوليَّة الجنائيَّة بدونه، ويتمثل في صورتين، الأولى عمديَّة وأساسها القصد الجرمي، والثانية غير عمديَّة أساسها الخطأ غير العمدي.

ولكون أن تجنيد الأطفال هي جريمة عمدية، تقع إذا توافر لها القصد الجرمي، فلا وجود للخطأ غير العمدي فيها؛ (لذلك سنقتصر البحث في القصد الجرمي).

يُعرّف القصد الجرمي بأنّه "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[10: 1/33]، ويكفي لتحقق جريمة تجنيد الأطفال توافر القصد الجرمي العام، الذي يتمثل في اتجاه إرادة الإرهابي للقيام بفعل تجنيد الأطفال لغرض تنفيذ أعمال إرهابية مجرمة قانوناً، أي يتحقق القصد الجُرمي العام بإرادة الجاني السلوك الإجرامي ونتيجته الجُرميَّة والعلم بهما، أي أنَّه القصد العادي ذاته. ومع عدم اشتراط القصد الجرمي الخاص لتحقق الجريمة، فإنه يتمثل لدى الإرهابيين باتجاه نيتهم إلى زعزعة استقرار وأمن الدولة لتحقيق غايات إرهابية، لبث الرعب والخوف في نفوس المواطنين، وخلق جو انعدام الأمن الداخلي في الدولة، ولتحقق القصد الجرمي أيضاً فلا بد من أن يكون الجاني عالماً بأن القانون يجرم فعله ويعاقب عليه، علماً أن عنصر العلم بأن القانون يعاقب على الفعل هو علم مفترض في حق الفاعل، فلا يقبل منه الاعتذار بالجهل بالقانون[22: ص67].

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة تجنيد الأطفال والعقوبات المقررة لها

إن سياسة قمع جريمة تجنيد الأطفال من قبل التنظيمات الارهابية لا تكمن فعاليتها في توقيع العقاب فحسب، بل أكثر من ذلك، إذ يجب دحر بوادر الجريمة وتجفيف منابعها من خلال الترصد الوقائي لها، ولمواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها كان لازماً إن تتضافر جهود كل السلطات القضائية على المستوى الوطني لمتابعة هذه الجريمة، لذا تم تقسيم هذا المطلب على فرعين، نُعرج في الأول لإجراءات متابعتها من قبل السلطات المختصة بدءاً من ارتكابها من قبل من يقوم بتجنيد الأطفال مروراً بإلقاء القبض عليهم وحتى إصدار الأحكام القضائية بحقهم، فيما نخوض في الفرع الثاني في العقوبة المترتبة على هذه الجريمة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الأحكام الإجرائية لجريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية

يُعدّ تجنيد الأطفال جريمة ذات أبعاد قانونية متنوعة، إذ أن اجراءات المتابعة فيها تمتاز بنوع من الخصوصية كونها تأخذ الطابع الالكتروني من جهة والطابع المادي من جهة أخرى، ممّا نتج عنه تنوع في الإجراءات الجزائية المتبعة لقمع هذه الجريمة، الأمر الذي طرح تحديات صعبة في الواقع العملي بشأنها.

فبعد وقوع الجريمة لا بد من اتخاذ الإجراءات الخاصة لإثبات كيفية ارتكاب الجريمة ومعرفة مرتكبها ومعاقبته، وتتمثل هذه الإجراءات قبل المحاكمة وخلال المحاكمة وصدور الحكم وما بعد صدوره وتنفيذه، وهي ما سنتناولها تباعاً:

أولاً: الآثار الإجرائية قبل مرحلة المحاكمة

تتمثل الآثار الجزائية قبل مرحلة المحاكمة بالتحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، والتي سنتولى بيانها وكما يأتي:

1- مرحلة التحري وجمع الادلة

ويُراد بها "تلك الإجراءات التي تستهدف جمع المعلومات والايضاحات عن الجريمة ومرتكبيها والتي يمارسها أعضاء الضبط القضائي تحت إشراف الادعاء العام"[28: ص163].

تعد مرحلة التحري وجمع الادلة عن الجرائم أهم مرحلة يقوم بها أعضاء الضبط القضائي؛ لما يقومون به من البحث عن الجرائم وتحديد مكان وكيفية وقوعها ومعرفة مرتكبيها وضبطهم وتسليمهم الى محاكم التحقيق[29: 41].

وعلى عضو الضبط القضائي عند إخباره بارتكاب جريمة معينة أن ينتقل فوراً إلى مسرح الجريمة، ويدون افادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفوياً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك، وعليه أن يتخذ كافة الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة[29: 42، 43].

أما بالنسبة للجرائم التي يرتكبها من يقوم بتجنيد الأطفال، والتي تتمثل باستغلالهم لهؤلاء الأطفال بتلبيسهم للأحزمة الناسفة وحملهم للمتفجرات أو الأسلحة الخطرة أو محاولة تفخيخ الأماكن والقيام بعمليات انتحارية، فعند ورود أخبار بوجود مثل هذه الأعمال الارهابية، فمن الطبيعي أن ينتقل أعضاء الضبط القضائي إلى مكان الجريمة واجراء

التحري وضبط الأسلحة والأطفال المجندين وتحريزهم وجمع الأشياء التي لها علاقة بالجريمة والتي تساعد وتفيد في اظهار الحقيقة لحين وصول المحقق أو قاضي التحقيق. وعند عثورهم على هؤلاء الأطفال قبل تنفيذهم للهجمات الإرهابية يقوم أعضاء الضبط القضائي باتخاذ اجراءات احترازية، كاستعمال الوسائل العلمية متمثلةً بأجهزة الكشف الحديثة، واستعمال الكلاب للكشف عن وجود المتفجرات من خلال حاسة الشم القوية التي تمتلكها[30: ص16].

2- مرحلة التحقيق الابتدائي

يُعرف التحقيق الابتدائي بأنه "تعزيز الأدلة وتمحيصها لإثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى مرتكبها تمهيداً لإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع"[28: ص163].

والتحقيق الابتدائي مرحلة تسبق المحاكمة، يمتلك فيها قاضي التحقيق صلاحية إصدار أمر القبض بحق المتهم وتوقيفه واستجوابه أو اخلاء سبيله، فبعد إكمال إجراءات التحقيق الابتدائي معه ووجد قاضي التحقيق أن الأدلة على المتهم معدومة أو ضعيفة أصدر قراره بالإفراج عنه، وفي حالة ثبوت الأدلة عليه فيُحال على المحكمة المختصة[29: 92- 136]، وحسب جسامة الجريمة، فيُحال على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة إذا كانت جريمته تشكل جناية، كما يُحال بدعوى غير موجزة أيضاً على محكمة الجنح إن كانت جريمته جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، فيما يُحال بدعوى موجزة أو غير موجزة في الحالات الأخرى[29: 134/أ]، والغرض من إحالة الدعوى بشكل غير موجز هو أن العقوبة التي يمكن أن تفرض على المتهمين في تلك الجرائم هي عقوبة قاسية تصل إلى حد الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، لذا أسبغ المشرع نوعاً من التأني في نظر هذه الأفعال الجرمية، فرسم إجراءات تفصيلية وحدد قواعد معينة في هذا المجال[28: ص182]، كما تكون الإحالة حسب عمر المتهم؛ فإذا تبين أنه بالغ سن الرشد فيتم إحالته إلى محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة، ما لم يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك، ويحال إلى محكمة الأحداث إذا كان قد أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

أما عن جرائم تجنيد الأطفال، فإن إجراءات التحقيق مع مرتكبيها تكون طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، ولكونها جرائم ذات وصف إرهابي فإن لها بعض الخصوصية في الاجراءات المتبعة وتخضع لقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، وبذلك تُعد جميع جرائم من يقوم بتجنيد الأطفال جنايات من حيث الجسامة، فبعد إكمال إجراءات التحقيق الابتدائي مع المتهمين فيها وتبين أن الأدلة كافية على نسبتها إليهم، فيحالون بدعوى غير موجزة إلى محكمة الجنايات أو محكمة الأحداث وحسب أعمارهم.

ثانياً: الآثار الإجرائية في مرحلة المحاكمة وما بعدها

تتمثل هذه الاجراءات بالتحقيق القضائي والمحاكمة واصدار الحكم وتنفيذه، والتي سنتولى بيانها تباعاً:

1- مرحلة التحقيق القضائي

تتولى مهام التحقيق القضائي في قضايا تجنيد الأطفال المحاكم المختصة، وهي كل من محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث، وتكون هذه الإجراءات أثناء مرحلة المحاكمة وقبل صدور الحكم.

2- مرحلة اصدار الحكم وتنفيذه

من شروط محاكمة المتهم حضوره كافة جلسات المحاكمة، إضافة إلى علنية المحاكمة، ما لم تقرر المحكمة أن تكون كل الجلسات أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس[29: 152]، ومن الشروط أيضاً عدم جواز محاكمة غير المتهم الذي أحيل على المحاكمة، ومنع تكبيل المتهم أثناء محاكمته[29: 152، 155، 156، 158].

ومن الإجراءات التي تقوم بها المحكمة المختصة، تدوين هوية المتهم ثم تلاوة قرار الإحالة ثم الاستماع للشهود وبعد ذلك توجيه التهمة للمتهم ومن ثم النطق بالحكم، فإذا كانت الأدلة كافية للإدانة أصدرت المحكمة حكمها بإدانته، أما إذا كانت الأدلة ضعيفة كان قرارها الإفراج عنه، وإذا كانت معدومة كان قرارها براءته، أما إذا تبين لها عدم مسؤوليته قانوناً عن الفعل بسبب صغر سنه أو إصابته بعاهة عقلية فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون[29: 167- 182].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية

تُعدّ جريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية من الجرائم البالغة الخطورة، كونها تنتهك أبسط حقوق الطفولة، وتُدخلهم في دوامة العنف المسلح والإرهاب. وقد نصّت الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، على حظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة وإلزام الدول باتخاذ التدابير القانونية الكفيلة بمنع ذلك[31]. والعراق طرف في هذه الاتفاقيات، مما يضع على عاتقه التزاماً مزدوجاً دولياً وداخلياً.

وعند الرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، نجد أن المشرّع لم يتناول على نحو صريح مسألة تجنيد الأطفال ضمن نصوصه، بل عالج الإرهاب كظاهرة عامة، مقرراً عقوبات أصلية صارمة تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد بحق مرتكبي الجرائم الإرهابية[18: 4].

تُعرَّف **العقوبة** بأنَّها "إيلام يصيب المحكوم عليه كرهاً بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها"[32: ص728].

ورغم غياب النص الخاص بتجنيد الأطفال، إلّا أن هذا لا يمنع من تطبيق النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي من حيث فرض العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الاحترازية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال ضمن التنظيمات الإرهابية.

وبذلك فإن العقوبات المقررة لهذه الجريمة تكون على نوعين: عقوبات أصلية وعقوبات فرعية، كما يمكن فرض التدابير الاحترازية، وسنتطرق لها تباعاً:

أولاً: العقوبات الأصليّة: تُعرف العقوبات الأصليّة بأنها "العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة أو التي بها يتحقق معنى الجزاء المقابل للجريمة"[33: ص758].

وعند الرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، نجد أن المشرّع لم يتناول على نحو صريح مسألة تجنيد الأطفال ضمن نصوصه، بل عالج الإرهاب كظاهرة عامة، مقرراً عقوبات أصلية صارمة تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد بحق مرتكبي الجرائم الإرهابية؛ إذ جاءت المادة (4) منه: "1- يُعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون، ويعاقب المُحرض والمُخطط والمُمول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي. 2- يُعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أي شخص إرهابي بهدف التستر"، وقد أوضح المشرع العراقي بأن عقوبة الإعدام تكون من خلال شنق المحكوم عليه حتى الموت[10: 86]، كما أوضح بأن السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجناً مؤقتاً. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية[10: 87].

يتضح أن المشرع العراقي عدّ جرائم الإرهاب جنايات من حيث جسامتها، فعاقب عليها بعقوبة بدنية متمثلة بالإعدام وعقوبة سالبة للحرية متمثلة بالسجن المؤبد، وكلاهما من العقوبات الأصلية، كما أن النص أعلاه يتصف بالعمومية؛ فلم يميز بين الفاعل والشريك، فكلاهما يسأل جنائياً[10: 47- 50]، وكلاهما تنفذ بحقه ذات العقوبة؛ لذا فإن هذه العقوبة تكون لكل من قام بتجنيد الأطفال وللأشخاص المحرضين على الافعال الإرهابية وكل من ساعد في ارتكابها، كما أن المساهمة الجنائية في جريمة تجنيد الأطفال تتمثل بكون من يقوم بالتجنيد يُعدّ فاعلاً أصلياً للجريمة؛ لأن تجنيد الأطفال يُعد بحد ذاته جريمة يُحاسب عليها القانون، كما يُعدّ فاعلاً معنوياً، اذا ما ظهرت العناصر التي تُكوِّن الجريمة إلى حيز الوجود، والفاعل الأصلي للجريمة هو "كل من قام بالسلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة له"، بينما الفاعل المعنوي فهو "الشخص الذي يدفع شخصاً آخراً غير مسؤول جزائياً لارتكاب جريمة معينة"، كمن يدفع صغيراً أو مجنوناً لارتكاب الجريمة، فالفاعل هنا هو المحرض على ارتكاب الجريمة، وما الصغير والمجنون سوى أداة استخدمها لارتكاب الجريمة[34: ص794].

ثانياً: العقوبات الفرعية: تتمثل العقوبات الفرعية بالعقوبات التبعية والتكميلية، وكما يأتي:

1- **العقوبات التبعية:** عرّفها المشرع العراقي بأنها "تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم"[10: 95]. وتتمثل العقوبات التبعية، استناداً إلى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، بمراقبة الشرطة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا، مثل تولي الوظائف والخدمات العامة، والحقوق السياسية، وحمل الأوسمة[10: 96، 99]. وهذه العقوبات تسري على مرتكب جريمة تجنيد الأطفال إذا ما أُدين بجريمة إرهابية استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، وذلك بوصفها نتيجة حتمية للعقوبة الأصلية.

2- **العقوبات التكميلية:** العقوبة التكميلية "هي التي يوقعها القاضي وجوباً أو جوازاً بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، فلا يُحكم بها بمفردها"[35: ص684]، أي أنها لا تُفرض على المحكوم عليه إلّا إذا نص عليها القاضي صراحةً في حكمه، وتُضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والاصلاح، وفي مجال بحثنا تتجسد العقوبات التكميلية بما حدده المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب، من مصادرة كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهيئة لتنفيذ العمل الإجرامي[18: 2/6].

ثالثاً: التدابير الاحترازية: تُعدّ التدابير الاحترازية إجراءات تهدف إلى وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية للجاني، وقد نص عليها قانون العقوبات العراقي في صور متعددة، مثل مصادرة الأدوات أو الأموال المستخدمة في التجنيد،

إغلاق المقرات التي تُستغل لهذا الغرض، وحل الكيانات أو الجمعيات التي تساهم فيه [10: 106- 123]. وفي حالة تجنيد الأطفال من قبل التنظيمات الإرهابية، يمكن للقضاء أن يحكم بمصادرة الأماكن أو الأدوات التي استُعملت في عمليات التجنيد، وحظر الكيانات أو الجمعيات التي تساهم في تلك العمليات.

ومن الجدير بالذكر، أن المتهم بجريمة تجنيد الأطفال ولكونها جريمة ارهابية يُعدّ مجرماً دولياً، ويُطبق عليه القانون الدولي أو القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها تلك الجريمة، وقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 أن هذا النوع من الجرائم يكون فيه الاختصاص تكميلي، أي الأصل يكون من اختصاص المحاكم الوطنية، وعليه يكون اختصاص محاكمة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال يخضع للمحاكم العراقية[36]، وتعدّ الجريمة الدولية مجموعة من الأفعال الخطيرة الغير مشروعة التي تمس المجتمع الدولي بأكمله، ومن حق أي دولة محاسبة الفاعلين لها، أي أنها تقع ضمن الاختصاص الجزائي لكل دولة، مالم تكن هناك اتفاقات بين الدول في تسليم المجرمين للدولة التي وقعت فيها الأفعال الارهابية، وجريمة تجنيد الأطفال تعد من أخطر الجرائم على المجتمع، فهي تختلف عن الجريمة الوطنية التي تُرتكب داخل الدولة ولا يمتد ضررها إلى دول أخرى، مثل جريمة القتل أو السرقة أو غيرها، فتخضع لقانون الدولة التي وقعت فيها مالم يشترك فيها عنصر آخر مثل الجرائم التي ترتكب من قبل عصابات منظمة ويشترك فيها آخرون ومن دول أخرى[37: ص494].

ويُلاحظ هنا أن المشرّع العراقي لم يفرد نصوصاً خاصة بالأطفال المجندين أنفسهم، مما يثير إشكالية التكييف القانوني لوضعهم: هل يُعاملون كجناة لمجرد انضمامهم إلى التنظيمات الإرهابية، أم كضحايا لجرائم التجنيد القسري؟ والاتجاه الدولي الغالب يعتبرهم ضحايا ينبغي إعادة تأهيلهم، لا معاقبتهم[31]. لذلك، يبرز الاحتياج إلى تعديل تشريعي يوازن بين العقوبة الصارمة لمرتكبي تجنيد الأطفال كإرهابيين، وبين حماية الأطفال أنفسهم من أي ملاحقة جنائية، مع اعتماد برامج إعادة التأهيل.

وقبل الختام، فإننا نرى إن ما قام به مرتكبو جرائم تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية لا يدعو إلى الرأفة بهم، ولا بد من فرض أشد العقوبات عليهم؛ لأنهم أخذوا بيد أطفالنا وزجوا بهم نحو الهاوية، وعرضوا حياتهم لخطر الموت.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (جريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية) فلا بد من الاشارة الى ما تم التوصل إليه، وبيان ما يمكن اقتراحه في هذا الشأن، ولتحقيق موائمة تشريعية أكثر دقة مع طبيعة الجريمة محل الدراسة على ضوء ما تبرزه الدراسة من استنتاجات وما تقدمه من مقترحات، ومن أهمها:

أولاً: الاستنتاجات

1- يُقصد بالطفل في نطاق بحثنا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

2- نُلاحظ على المشرع العراقي أنه لم يُورد تعريفاً لمصطلح "التجنيد".

3- إن قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 لم يورد نصوصاً خاصة بالعقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الاحترازية بشأن جريمة تجنيد الأطفال، لكنه أحال ضمناً إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

4- هنالك عدة أسباب لانخراط الأطفال في صفوف التنظيمات الإرهابية قد تكون اقتصادية كالفقر، أو سياسية لعدم استقرار الأوضاع الأمنية، أو اجتماعية أو ثقافية كالجهل والتفكك الأسري والتشرد، إضافة إلى الأسباب العقائدية التي ترتبط بالتحريض الديني.

5- لم يعد تجنيد الأطفال من قبل التنظيمات الإرهابية مقتصراً انتشاره في المجتمعات الفقيرة، بل أصبح يكتسح طبقات لم يكن تجنيد الأطفال سهلاً فيها إلى وقت قريب.

6- أن هذه الجرائم بدأت تنتشر بشكل غير محدود وبسرعة فائقة وخصوصاً في هذه الأيام، وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على عدم كفاية العقوبات لزجر المجرمين وردع غيرهم ممن تسول لهم أنفسهم لارتكاب جرائم مماثلة.

7- يُعد تجنيد الأطفال وسيلة حديثة تتمثل في استعمال الأطفال ترغيباً وترهيباً للانضمام للتنظيمات الارهابية المحلية والدولية؛ لغرض اعدادهم لخدمة هذه التنظيمات وتنفيذ الأعمال الإجرامية التي تبتغيها.

8- إن وصول الأطفال المجندين للأهداف أسهل من تنفيذ من قام بتجنيدهم للأفعال الإجرامية؛ لذلك تلجأ التنظيمات الإرهابية للاستعانة بهم لتنفيذ هجماتهم الإرهابية.

9- إن تجنيد الأطفال هي جريمة عمدية، تقع إذا توافر لها القصد الجرمي، فلا وجود للخطأ غير العمدي فيها، أي لا يمكن ارتكابها نتيجة اهمال أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر.

10- يُشكل تجنيد الأطفال تهديداً للأمن والسلم الدوليين، إضافة إلى تهديده للأمن الداخلي.

ثانياً: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي الإسراع بإقرار مشروع قانون حماية الطفل، وتضمينه نصوصاً قانونية تمنع تجنيد الاطفال في التنظيمات الإرهابية، وفرض أشد العقوبات على مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال في تلك التنظيمات؛ لأنهم أخذوا بيد أطفالنا وزجوا بهم نحو الهاوية، وعرّضوا حياتهم لخطر الموت.

2- من الضروري ملاءمة التشريع العراقي مع التوجه الدولي الذي يُقر بأن الأطفال المجندين ضحايا أولاً، وذلك عبر النص الصريح على تدابير وقائية وبرامج حماية خاصة بهم، إلى جانب العقوبات الصارمة على من يستغلهم في العمل الإرهابي.

3- معالجة أسباب انخراط الأطفال في التنظيمات الإرهابية، من خلال القضاء على الفقر، وجعل التعليم إلزامياً للأطفال، وتفعيل دور الإعلام في بيان مخاطر التحاق الأطفال بالتنظيمات الإرهابية، من خلال نشر البوسترات التي توضِّح مدى تلك الخطورة في الواجهات الرئيسة للمناطق السكنية، أو تسخير برامج متخصصة في بعض القنوات الفضائيّة بهذا الخصوص، أو عقد الندوات المحلية والمؤتمرات العلمية التي تتطرق إلى هذه الأفعال، للحد من التغرير بالأطفال لتجنيدهم واستغلالهم في تنفيذ الهجمات الإرهابية، ومن الضروري أيضاً حث الأسر في متابعة أطفالهم.

4- ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية؛ وذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الأطفال والتي تمنع تجنيدهم في التنظيمات الإرهابية، مع ضرورة فرض العقوبات من قبل مجلس الأمن الدولي على الدول التي تُشجع على الإرهاب وعلى تجنيد الأطفال.

5- تشجيع الدول على التعاون فيما بينها ومع العراق في مجال تسليم وتعقب مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال؛ للحد من مسألة إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقوبات.

6- اتخاذ الحكومة العراقية للتدابير الوقائية بوضعها المزيد من نقاط التفتيش على الحدود التي تفصل بين العراق وبين البلدان المجاورة له. كما ينبغي رفد وحدات تكنولوجيا المعلومات لدى القوات الأمنية بالأجهزة الحديثة؛ من أجل متابعة تحركات التنظيمات الإرهابية، وافشال مخططاتهم.

قائمة المصادر والمراجع

[1]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مُجلَّد (12)، دار صادر، بيروت، 2003.

[2]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مجلد1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

[3]- عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، كتاب الكتروني، متاح على الرابط:https://ketabpedia.com ، تاريخ الزيارة: 2025/2/15.

[4]- د. رقيب محمد جاسم الحماوي، رائد عويد رحيل اللويزي، جريمة تجنيد الأطفال في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دراسات إقليمية، السنة 15، العدد 48، نيسان 2021.

[5]- صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، عدد2، مجلد 16، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، 2019.

[6]- معجم المعاني، معنى طفل، https://mawdoo3.com، تاريخ الزيارة: 2025/3/6.

[7]- د. بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

[8]- د. تميم طاهر أحمد، حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، عدد 29 لسنة 2012.

[9]- قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل.

[10]- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

[11]- معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com، تاريخ الزيارة: 2025/4/29.

[12]- إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

[13]- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.

[14]- د. محمد الأمين البشري، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب: الأطر والآليات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ج19، ع38، الرياض، 2004.

[15]- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ط1، دار الحرية، القاهرة، 1986.

[16]- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

[17]- المادة (2/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة الصادرة في ٢٢ ابريل ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ في 7 مايو ١٩٩٩، منشورة على الإنترنيت في الموقع الإلكتروني:

http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8153a162-466c-4c6f-9f91-a04cf80fa918.pdf

تاريخ الزيارة: 2025/6/4

[18]- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

[19]- حيدر خلف جودة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعه بغداد، 2000.
[20]- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 59، 1998.
[21]- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات ـ القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
[22]- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط1، دون دار نشر، بغداد، 2002.
[23]- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008.
[24]- د. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام (دراسة مُقارنة)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 202.
[25]- د. سليمان عبد المنعم، د. عوض محمد عوض، النظريَّة العامَّة للقانون الجزائي اللبناني ـ نظريَّة الجريمة والمجرم، ط1، المؤسَّسَة الجامعيَّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
[26]- د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤوليَّة الجزائيَّة، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010.
[27]- د. ميثم محمد عبد النعماني، أثرُ الاضطرابات العقلية والنفسية على المسؤولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
[28]- د. آدم وهيب النداوي، وآخرون، المرافعات وأصول المحاكمات الجزائية، قسم2، أصول المحاكمات الجزائية، كتاب منهجي يُدرس في جامعة الفرات الأوسط التقنية، المعهد التقني بابل، 1992.
[29]- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
[30]- د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
[31]- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000، المصادق عليه من قبل العراق بموجب القانون رقم (23) لسنة 2008. منشورة في الموقع الإلكتروني:
https://research.un.org/c.php?g=1331357&p=10072557، تاريخ الزيارة: 2025/8/29.
[32]- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
[33]- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
[34]- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
[35]- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
[36]- حسام محمد، تجنيد الإرهابيين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، 2016، مقال متاح على الرابط:
http://www.carjj.org/sites/default/files/events/، تاريخ الزيارة: 2025/7/22.
[37]- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.